**عرض توجيهي لمنع ولمعالجة التحرش الجنسي**

**عام 2014**

مقدم من قبل الدكتورة ڤرديتا چور مايك چرميز

ويعيل حطين رئيسة قسم شؤون الموارد البشرية

أعضاء لجنة التحرش الجنسي

في الكلية الأكاديمية ڨينچيت

**مقدمة**

* في عام 1988 صدر قانون منع التحرش الجنسي ، حيث ينطبق على كل انسان في شتى معاملاته مع من حوله
* يهدف قانون منع التحرش الجنسي إلى توجيه المجتمع بخصوص كيفية التصرف، ومن أجل دعم الاستقلالية الجنسية الشخصية وبهدف احترام الاخرين في السياق الجنسي
* يوضح قانون منع التحرش الجنسي الخط الفاصل بين المسموح والممنوع في العلاقات الإنسانية في أي مكان عمل في البلاد، **وواجبات كل صاحب عمل تجاه موظفيه ولمن يكون على اتصال بهم.**

**هل تعلم?!**

بأن قانون منع التحرش الجنسي ينص على أن التحرشات الجنسية المفصلة به والمضايقات المرتبطة بهذه التحرشات، تعتبر جمعها مخالفات جنائية.

اي أن قانون التحرش الجنسي مرتبط بقانون العقوبات من خلال القانون الجنائي الإسرائيلي.

**هل تعلم?!**

* بان قانون منع التحرش الجنسي يمنع خمس سلوكيات والتي تعتبر تحرشاً جنسياً
* بان القانون يمنع المضايقة المتعلقة بالتحرش الجنسي وينص على عقاب صارم لهذه المضايقة أكثر من التحرش ذاته
* بأن الجامعة أو الكلية هي المسئولة عن التحرش الجنسي عندما يقوم أحد الطلاب بمضايقة طالب آخر.
* بأنه يحق لكل شخص بالتقدم بالشكوى في مكان العمل حين يقوم أحد موظفيه بالتحرش الجنسي اتجاهه

**أنواع التحرشات الجنسية الخمسة المحظورة**

* ابتزاز جنسي عن طريق التهديد ( على سبيل المثال: " اذ لم .... سوف تتضرر").
* "عمل مشين"- اي فعل له إيحاء جنسي مثل: اللمس ، القبل الحديث المفرط وبالإضافة إلى كل فعل غير مقبول من الآخرين.
* **تقديم العروض الجنسية المتكررة** للشخص الذي أظهر عدم رغبته بشكل واضح بهذه العروض.
* وعندما تحدث هذه العروض من خلال **الاستغلال السلطوي** ( في التعليم، العمل، وفي إطار علاج طبي أو نفسي) أو لقاصر تحت جيل 15 عام، **تعتبر تحرشاً جنسياً حتى لو لم يبد الشخص ممانعة لهذه العروض.**

**تكملة - أنواع التحرشات الجنسية المحظورة**

* **تحقير او إهانة**- سلوك مهين او مذل لشخص ما بناءً على جنسه أو جنسيانته أو ميوله الجنسية، هو عبارة عن تحرش جنسي محظور حتى لو كان لمرة واحدة فقط، حتى لو لم يبين الشخص الذي تعرض للإهانة بأنه غير معني بذلك.
* ا**لتنكيل-** مس من أي نوع كان، يتعلق بإحباط شكوى أو دعوى قضائية بسبب التعرض للتحرش الجنسي، والذي يشكل تنكيلاً **بالمشتكي أو المشتكى عليه هو تنكيل ممنوع.**

**كيف تبين بأنك غير مهتم/معني؟**

الشخص الذي يتلقى عرض جنسي ولا يرغب بتلقي المزيد من هذه العروض، عليه إظهار عدم رغبته عن طريق التصريح أو التصرف، بحيث لا يكون أدنى شك بخصوص رغبته. وفي هذه الحالة بإمكانه أن يستعين بشخص ما أو برسالة، ومن المفضل أن يدون تعامله مع العرض من أجل تقديم التدوين كإفادة في وقت لاحقاً.

**طرق التعامل مع التحرش الجنسي:**

* **الطريقة الاولى**: يستطيع المتضرر/ة أن يتقدم بالشكوى حول التحرش الجنسي او التنكيل للشرطة، حيث أن الإجراء الجنائي يكون بإشراف وتوجيه الشرطة والنيابة العامة.
* مثل هذا الإجراء يمكن أن يؤدي إلى حكم بالبراءة او الإدانة
* الإدانة تنتهي بإحدى العقوبتين:

**الغرامة المالية**

**السجن**

* **الطريقة الثانية**- المخالفات المدنية وبحسب هذه الطريقة **يمكن تقديم دعوى للتعويض** من خلال قانون الأضرار المدنية.
* **الطريقة الثالثة** المتعلقة بمكان العمل-
* يمكن تقديم شكوى لدى المسئول / ين عن تنفيذ القانون نيابة عن صاحب العمل
* في حال ان المتُحرش به/ا والمتحرش يعملون لدى نفس صاحب العمل يستطيع المتُحرش به/ا ان يتقدم بالدعوى ضد المتحرش في محكمة العمل.
* يحق للمُتحرش به/ا ان يختار اي من الطرق - **اختيار طريق معينة لا يلغي فرصة إختيار طرق أخرى**.

**واجبات صاحب العمل**

على صاحب العمل أن ينقل رسالة واضحة تقول ان التحرش الجنسي والتنكيل هي أمور مرفوضة ومحظورة في مكان العمل وانه يعتبرها مخالفة للقانون وبالتالي سيكون التعامل معها بصرامة وجدية تامة.

**مسؤولية صاحب العمل في " اطار علاقات العمل"**

* قانون منع التحرش الجنسي يُلقي على صاحب العمل مسؤولية حدوث اي تحرشات جنسية او مضايقات تحدث في إطار العمل.
* على صاحب العمل تعين مسئولة تحرص على تزويد المعلومات والإرشادات في مكان العمل فيما يتعلق بقانون منع التحرش الجنسي ولتصبح عنواناً لتلقي الشكاوى والاستفسارات.
* على صاحب العمل و/أو من ينوب عنه، معالجة كل حالة تحرش أو إشاعة عن تحرش جنسي وصلته، بنجاعة **وبأقصى درجة من النزاهة تجاه كافة الضالعين والحفاظ على السرية التامة.**

**يشمل إطار علاقات العمل :**

* مكان العمل
* و/أو كل مكان يجري فيه نشاط من قِبل صاحب العمل في ساعات الدوام أو بعد ساعات الدوام ومن خلال استخدام الاستغلال السلطوي في إطار علاقات العمل في أي مكان.

**وتشمل واجبات صاحب العمل:**

أ ) واجبات الوقاية

1. تعيين مسئولة أو مسئول لموضوع التحرّش الجنسي في حال وجود أكثر من ألفي طالب في الكلية يتم تعيين مسئولين اثنين على الأقل. ممثل أعضاء الهيئة التدريسية، ممثل الطاقم الاداري، وبحسب التقدير وإمعان النظر يتم تعيين ممثل للطلاب ايضاً.
2. على المسئول عن موضوع التحرش الجنسي بعد تعيينه أن يشارك في دورة استكمال وتدريب لا تقل عن 18 ساعة، بحيث تتطرق الدورة إلى جوهر العمل، معرفة قانون منع التحرش الجنسي ، طرق الوقاية والتعامل مع الشكاوى

.

1. **إجراءات إرشاد وتوجيه**

تضمن المؤسسة وجود أنشطة إرشاد وتوجيه بشأن منع التحرش الجنسي والتنكيل مرة واحدة في السنة على الاقل. ويمكن ان تتم هذه الأنشطة من خلال وسائل تكنولوجية مثل برنامج حاسوبي تعليمي.

1. **وفي إطار الوقاية، على صاحب العمل ان يتحقق من تنفيذ الإجراءات التالية:**

* **إعداد وصياغة نظام داخلي يستند ويحتوى على قانون الدولة، ويتم نشر هذا النظام على موقع المؤسسة عبر شبكة الإنترنت.**
* تحديث النظام الداخلي بحسب أحكام مجلس التعليم العالي وكلما لزم الأمر.
* ترجمة النظام الداخلي للغة العربية والإنجليزية.
* تنوير وعي المدرسين، الموظفين والطلاب بوجود النظام الداخلي، ونشره في المواقع المتاحة للتمعن من قبل العمال: مجال شؤون الموظفين، مدير التعليم، المكتبة، ولجنة الهيئة التدريسية.
* لفت نظر كل طالب وموظف جديد حول أحكام القانون، اللوائح، والنظام الداخلي وكذلك معلومات عن كيفية تقديم شكوى وتوفر الخدمات والمساعدة فيما يتعلق بالتحرش الجنسي والتنكيل في الكلية.

ب ) **واجبات العلاج**- وتشمل طرق العلاج في كل حالة تحرش أو تنكيل قد **علم بها صاحب العمل** من قبل المُتحرش به/ ا حتى لو كان الخبر من دون أسماء .

* **رفع الحالة إلى المسئولة** / ين من أجل تحقيق أساسي وشامل في الحالة.
* في نهاية التحقيق من قبل المسئولين، يقدم لصاحب العمل **دون تأخير مُلخص** دقيق بالإضافة إلى **الاستنتاجات والتوصيات.**
* على صاحب العمل أن يقرر خلال **أسبوع** واحد من يوم استلام التوصيات، فيما اذا ينبغي اتخاذ إجراءات تأديبية ضد المدعى عليه.
* **على المؤسسات ان تفحص تحديد ترتيبات الانضباط**

يجدر أن تشمل هذه الترتيبات تعليمات **(تخطيط)** بشأن تشكيلة المحكمة التأديبية وأساليب المحكمة في التعامل مع الشكاوى المتعلقة بالتحرش الجنسي وبالتطرق إلى ملاحظات مراقب الدولة **(من الأنظمة الأخيرة).**

* **ينص قانون منع التحرش الجنسي:**

صاحب العمل الذي يؤدي الواجبات التي ينص عليها القانون لا يتحمل المسؤولية القانونية عن تحرش جنسي أو تنكيل قد يحصل في إطار مكان العمل الذي يسيطر عليه.